

قراءة تفسير أضواء البيان (954 - الحج) (010) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في هذه الحلقة نمضي مع المؤلف رحمه الله - [00:00:03](#)

في مسائل تتعلق بالاية الكريمة التي هي قول الله تعالى يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث. الاية قال اجزل الله مثوبته المسألة الاولى اذا مجت الرحم النطفة في طورها الاول - [00:00:26](#)

قبل ان تكون علقه فلا يترتب على ذلك حكم من احكام اسقاط الحمل وهذا لا خلاف فيه بين العلماء المسألة الثانية اذا سقطت النطفة في طورها الثاني اعني في حال كونها علقه - [00:00:48](#)

اي قطعة جامدة من الدم فلا خلاف بين العلماء بان تلك العلقه لا يصلح عليها ولا تغسل ولا تكفن ولا تترث ولكن اختلف في احكام اخر متعددة من احكامها منها ما اذا كان سقوطها - [00:01:10](#)

بسبب ضرب انسان بطن المرأة التي القتها هل تجب فيها غرة؟ اولى فذهب مالك رحمه الله الى ان من ضرب بطن حامل فالقت حملها علقه فهو ضامن دية العلقه ضمان الجنين - [00:01:37](#)

وتلزمه غرة او عشر دية الام وفي المدونة الجنين ما علم انه حمل وان كان مضغة او علقه او مصورا وذهب جمهور اهل العلم الى ان الجنين لا ضمان فيه - [00:02:01](#)

حتى تظهر فيه صورة الدمى وممن قال به الائمة الثلاثة ابو حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله وظهر بعض الصورة كظهور كلها في الاظهر احتجوا بانه لا يتحقق انه حمل حتى يصور - [00:02:24](#)

والمالكية قالوا الحمل تمكن معرفته في حال العلقه فما بعدها اختلفهم هذا من قبيل الاختلاف في تحقيق المناسط ومنها ما اذا كانت المرأة معتدة من طلاق او وفاة وكانت حاملة - [00:02:51](#)

فالقت حملها علقه هل تنقضي بذلك عدتها؟ اولى فذهب مالك رحمه الله الى انها تنقضي عدتها باسقاط العلقه المذكورة واحتج المالكية لان العلقه المذكورة يصدق عليها انها حمل فتدخل في عموم قوله تعالى وولاة الاحمال - [00:03:13](#)

اجلهن ان يضعن حملهن وقال ابن العربي المالكي لا يرتبط بالجنين شيء من هذه الاحكام الا ان يكون مخلقا يعني مصورة وذهب جمهور اهل العلم منهم الائمة الثلاثة وغيرهم الى ان وضع العلقه لا تنقضي به العدة - [00:03:45](#)

قالوا لانها دم جامد ولا يتحقق كونه جنينا ومنها ما اذا القت العلقه المذكورة امة هي سرية لسيدها هل تكون ام ولد بوضع تلك العلقه ام لا فذهب مالك رحمه الله واصحابه - [00:04:14](#)

الى انها تصير ام ولد بوضع تلك العلقه لان العلقه مبدأ جنين ولان النطفة لما صارت علقه صدق عليها انها خلقت علقه بعد ان كانت نطفة فدخلت في قوله تعالى خلقا من بعد خلق - [00:04:40](#)

ويصدق عليها انها وضعت جنينا من سيدها فتكون به ام ولد وهذا رواية عن احمد وبه قال ابراهيم النخاعي وذهب جمهور اهل العلم منهم الائمة الثلاثة الى انها لا تكون ام ولد بوضعها العلقه المذكورة - [00:05:04](#)

وقد قدمنا توجيههم لذلك المسألة الثالثة اذا اسقطت المرأة النطفة في طورها الثالث تعني كونها مضغة اي قطعة من لحم فلذلك اربع

حالات الاولى ان يكون ظهر في تلك المضغة شية من صورة الانسان - [00:05:35](#)

كاليد والرجل والرأس ونحو ذلك فهذا تنقضي به العدة وتلزم فيه الغرة وتصير به ام ولد وهذا لا خلاف فيه بين من يعتد به من اهل

العلم الحالة الثانية ان تكون المضغة المذكورة - [00:06:06](#)

لم يتبين فيها شية من خلق الانسان ولكن شهدت ثقات من القوابل انهن اطلعن فيها على تخطيط وتصوير خفي والظاهر في هذه

الحالة ان حكمها كحكم التي قبلها لانه قد تبين بشهادة اهل المعرفة - [00:06:33](#)

ان تلك المضغة جنين لما اطلعنا عليه فيها من الصورة الخفية الحالة الثالثة هي ان تكون تلك المضغة المذكورة ليس فيها تخطيط ولا

تصوير ظاهر ولا خفي ولكن شهدت ثقات من القوابل - [00:07:02](#)

انها مبدأ خلق ادمي وهذه الصورة فيها للعلماء خلاف وقال بعض اهل العلم لا تنقضي عدتها بها ولا تصير ام ولد ولا يجب على الضارب

المسقط لها الغرة قال ابن قدامة في المغني - [00:07:30](#)

وهذا ظاهر كلام الخراقي والشافعي مظاهر ما نقله الاثرم عن الامام احمد رحمهم الله مظاهر كلام الحسن والشعبي وسائل من اشترط

ان يتبين فيه شية من خلق الانسان لانه لم يتبين فيه شية من خلق الادمي - [00:07:57](#)

فاشبه النطفة والعلقة وقال بعض اهل العلم تنقضي عدتها بوضع المضغة المذكورة وتصير به ام ولد وتجب فيها الغرة وهو رواية عن

الامام احمد وقال بعض اهل العلم لا تنقضي بها العدة - [00:08:26](#)

وتصير به ام ولد قال مقيد عفا الله عنه وغفر له الذي يظهر لي والله تعالى اعلم انه اذا شهد ثقات من القوابل العارفات بان تلك

المضغة مبدأ جنين وانها لو بقيت لتخلقت انسانا - [00:08:54](#)

انها تنقضي بها العدة وتصير بها الامة ام ولد وتجب بها الغرة على الجاني والله تعالى اعلم الحالة الرابعة ان تكون تلك المضغة ليس

فيها تصوير ظاهر ولا خفي ولم تشهد القوابل - [00:09:23](#)

بانها مبدأ انسان ما حكم هذه كحكم العلقة وقد قدمناه قريبا مستوفى ايها المستمع الكريم حسبنا في هذا اللقاء ما مضى ولنا لقاء

اخر يعقبه ان شاء الله السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:09:49](#)